

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 117 أمّا سببٌ وجوبُ القَبُولِ فِي البَيْعِ فَهُوَ أَنْ زَهَّ لَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكًا لِآخَرَ بِدُونِ قَبُولِهِ وَرِضَاهُ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الرِّضَاءِ وَالقَبُولِ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا وَجُوبُ القَبُولِ بَعْدَ الإِجَابِ فِي عُقُودِ البَيْعِ وَالْهَبَةِ إِلَّا أَنْ زَهَّ يُسْتَثْنَى الْمِيرَاثُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . فَمَالُ الْمُورِثِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ بِدُونِ رِضَا الْوَارِثِ . حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَارِثُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ . إِنَّ الإِجَابَ وَالقَبُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَرَاحِيًّا أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرَ أَيْ أَنْ يَكُونَ الإِجَابُ أَوْسَلًا وَالقَبُولُ ثَانِيًّا . فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنْ البَيْعَ يَنْعَقِدُ . وَإِمَّا أَنْ يَصْدُرَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْمُفْقَهَاءِ يَنْعَقِدُ البَيْعُ وَعَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ لَا يَنْعَقِدُ مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' الدَّرُّ الْمُؤْتَقَى ' الْبَحْرُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَجْلَلَةِ مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ صَرَّاحًا إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْمَجْلَلَةِ فِي الْمَادَّةِ ' 101 ' وَالْمَادَّةِ ' 102 ' إِنَّ الإِجَابَ هُوَ أَوْسَلُ كَلَامٍ وَأَنَّ القَبُولَ هُوَ ثَانِي كَلَامٍ يَشْمَلُ اخْتِيَارَهُمَا الْقَوْلَ الثَّانِي . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ القَبُولُ مِنَ السَّذِيِّ وَجِبَّهِ إِلَيْهِ الإِجَابُ فَلَوْ أَوْجَبَ شَخْصٌ البَيْعَ لِشَخْصٍ فَقَبِلَ البَيْعَ آخَرَ كَانَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ البَيْعِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْتُكَ هَذَا الْحَصَانَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَلَمْ يُجِبْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ الشَّخْصَ الْآخَرَ الْجَالِسَ بِجَانِبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ قَالَ : قَبِلْتُ البَيْعَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ القَبُولَ وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يُوجِبْهُ إِلَيْهِ الإِجَابُ . وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ وَأَمَرَ الْمَوْجِبُ إِلَيْهِ الإِجَابَ آخَرَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِلَ البَيْعَ فَقَبِلَهُ يُنْظَرُ مَاذَا قَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَإِنْ كَانَ قَبِلَ البَيْعَ بِأَلْفَاظِ قَبُولِ الرَّسُولِ لِلْبَيْعِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَأَمَّا إِذَا قَبِلَ بِأَلْفَاظِ قَبُولِ الْوَكِيلِ

لِلْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ  
وَالْقَبُولِ بَدُونِ أَنْ يَتَوَقَّفَ لِانْعِقَادِ عِلَاقِ إِذْنِ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ  
الْإِنْسَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ وَلَا يَحْتَاجُ  
فِي تَصَرُّفِهِ لِإِذْنِ آخَرَ ، انْظُرْ الْمَادَّةَ 1192 ، وَعِلَاقِ هَذَا فَكَمَا  
يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَأَمْوَالَهُ الْمَنْقُولَةَ لِشَخْصٍ  
آخَرَ بَدُونِ إِذْنِ فَكَذَلِكَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَشْجَارَهُ الْمَغْرُوسَةَ  
فِي أَرْضِهِ وَقَفٍ مَرَبُوطَةٍ بِمُقَاطَعَةٍ أَوْ أَبْنِيَّتِهِ الْمُنْشَأَةَ عِلَاقِ  
أَرْضِهِ مَوْقُوفَةٍ بَدُونِ إِذْنِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ . إِلَّا أَنْزَّهُ قَدْ صَدَرَتْ  
إِرَادَةٌ سَنِيَّةٌ بِتَارِيخِ 17 أَيْلُولِ سَنَةِ 1318 تَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ دَعْوَى  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْأَمْلَاقِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ إِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ  
بِسَنَدَاتِ عَادِيَّةٍ وَلَمْ يُرْبَطْ بِسَنَدَاتِ الدَّفْتَرِ الْخَاقَانِيِّ أَيْ  
سَنَدَاتِ الطَّابُورِ . ( الْمَادَّةُ 168 ) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ  
عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ  
الْبِلَادِ وَالْقَوْمِ . أَلْفَاطُ الْبَيْعِ هِيَ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ  
وَرَضَيْتُ وَقَوْلُكَ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ عِلَاقِ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَكَ خَمْسَةٌ  
قُرُوشٍ ، وَهَذَا الشَّيْءُ فِدَاءُ لَكَ ، أَوْ أُمَّلَّاكَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاطِ وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِإِنْشَاءِ  
الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبِلَادِ وَعَادَاتِ الْأُمَّمِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ  
شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الثَّانِي : بَعْتَهُ  
مِنْكَ فَقَبِلَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ أَوْ اشْتَرَيْتُ  
يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَكُنَا هَاذِلَيْنِ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ  
لِآخَرَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَجَابَهُ الثَّانِي  
بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظَةِ قَبِلْتُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ  
الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي مَجْلِسٍ : إِذَا دَفَعْتَ لِي أَلْفَ قُرُوشٍ فِي حِصَانِي  
هَذَا أَبِيعُهُ فِدْفَعْ